

الجهاز المركزي للمحاسبات
إدارة مراقبة حسابات
الطاحن والمضارب



السيد الأستاذ/ رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

شركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة

تحية طيبة . . . وبعد

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم تقرير مراقب الحسابات بأهم الملاحظات على
النظام الأساسي المقترن للشركة .

يرجاء التفضل بالتبليغ نحو اتخاذ اللازم والإفادة .

وتقضوا بعيادتكم بقبول فائق الاحترام . . .

الوكيل الأول
مدير الإدارية

مع وامر عيادت (مودع)
(محاسب / هويدا حسن محمد)

٢٠٢١/٦/٢٤

الجهاز المركزي للمحاسبات
إدارة مراقبة حسابات
المطاحن والمصانع

تقرير مراقب الحسابات
عن مراجعة النظام الأساسي المقترن
لشركة مطاحن جنوب القاهرة
المعروف على الجمعية العامة غير العادية
المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩

السادة / مساهمي شركة مطاحن جنوب القاهرة:

فمنا بمراجعة مشروع النظام الأساسي المقترن لشركة مطاحن جنوب القاهرة (ش. ت. م. م) الوارد للإدارة برقم ١٧٩ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ ، والمعروض على الجمعية العامة غير العادية للشركة في ضوء أحكام القانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية .
وقد تمت المراجعة في ضوء أحكام قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ، قانون رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ، ولائحتهما التنفيذيتين ، وكذلك من قواعد التقييد والشطب وقواعد الحوكمة والشفافية ودليل حماية المساهمين في الجمعيات العامة الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية ، اللوائح الإسترلادية للنظم الأساسية للشركات الصادرة من وزارة الاستثمار عام ٢٠١٨ أو الهيئة العامة للرقابة المالية عام ٢٠١٩ .

وفي ضوء استعراض ما ورد بالقوانين واللوائح والقواعد والخطابات المشار إليها على النظام الأساسي المقترن تلاحظ لنا ما يلى :

- ورد بالممواد أرقام (٢٤) ، (٢٥) ، (٢٨) ، (٣٠) ، (٣١) ، (٣٤) من النظام الأساسي المقترن مسمى العضو المنتدب التنفيذي ، وهو المنوط به إدارة كافة شئون الشركة التنفيذية وتمثيلها أمام القضاء والغير .

وذلك بما يخالف المسمى الوارد بكل من :

- المادة (٢٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وعوانها تعيين رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وجاء بنص المادة " كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً بحسب النظام الأساسي للشركة " .
- الخطاب الصادر من البورصة المصرية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣ إلى كافة الشركات المقيدة بالبورصة المصرية أيًا كان القانون الخاضعة له (أي سواء قانون شركات قطاع

الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، أو قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، أو غيرها) والذى يشير إلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ والذى جاء نصه " حظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي ".

ونظراً لأهمية هذه الوظيفة وضرورة تعييزها عن غيرها من المهام والسمسميات الواردة بالقوانين واللوائح السالق الإشارة إليها وهي :

رئيس مجلس الإدارة - العضو المنتدب - الرئيس التنفيذي - المدير العام ، حيث أن المسسميات الثلاثة الأولى تمثل أعضاء مجلس الإدارة من المالك - أما وظيفة المدير العام فهي الوحيدة التي تغير الاستعانة بمدير عام من خارج ملاك الشركة .
وقد أوضحت اللوائح والقرارات طبيعة العمل لكل مسمى وظيفي على النحو التالي :

- رئيس مجلس الإدارة - أصبح مسمى مجلس إدارة غير تنفيذى .
- العضو المنتدب - أصبحت وظيفة تنفيذية اختيارية وباختصاصات وصلاحيات محددة من مجلس الإدارة .
- الرئيس التنفيذي - فهو المسئول عن إدارة العمل التنفيذي بالشركة وتمثيلها أمام القضاء والغير .

نوصى بإستبدال مسمى العضو المنتدب التنفيذي الواردة بالمواد المشار إليها إلى مسمى الرئيس التنفيذي ، وذلك لعدم حدوث خلط بين تلك المسسميات أو حدوث خلافات مستقبلية في أمور العمل بالشركة .

- ورد بالفقرة الثالثة من المادة (٢١) من النظام المقترن وبحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس إدارة الشركة ومنصب العضو المنتدب .
وذلك يخالف نص الحظر الوارد بالخطاب الصادر من البورصة المصرية بتاريخ ٢٠/١٢/٢٣ إلى كافة الشركات المقيدة بالبورصة المصرية والذى يشير إلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٠ والذى جاء نصه " حظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي ".
نوصى بإستبدال هذا النص بنص الحظر الوارد بخطاب البورصة المصرية طبقاً لقرار الهيئة العامة للرقابة المالية ، والذي يشمل رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي .

- ورد بالفقرة الرابعة من المادة (٢١) من النظام المقترن ويجوز تعين عضوين مستقلين بمجلس الإدارة تخالفهم الجمعية العامة للشركة.

وذلك يخالف نص مواد قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ، حيث أن هذا النص كان موجود بالمادة ٩١ من القانون والتي كانت تتضمن في نصها " ومع ذلك يجوز أن ينص في نظام الشركة على جوازضم عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة إلى مجلس الإدارة ممن لا يتواافق في شأنهم نصاب الملكية المشار إليه ".

وقد ألغت تلك المادة بموجب المادة التاسعة من القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر في ٢٠٠٥/٦/٢١ . ص ٤١ من القانون .
كما أن هذا النص متضمن من قانون شركات قطاع الأعمال العام الذي خرجة الشركة من عبأته بمقتضى قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ طبقاً لجدول أعمال الجمعية .

نوصي بحذف هذه الفقرة من نص المادة (٢١) من النظام الأساسي المقترن .

- ورد ضمن فقرات المادة (٥٥) من النظام الأساسي المقترن والخاصة بالأرباح القابلة للتوزيع تعريفاً للأرباح القابلة للتوزيع وجاء بأخر التعريف عباره " وتوزع كما يلى " ، وصحتها طبقاً للمادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية " مع مراعاة ما يلى " حيث أن عباره " توزع كما يلى " تشير إلى ترتيب التوزيعات ليبدأ بتوزيعات العاملين بنسبة لا تقل عن ١٠% ثم توزيع حصة أولى من الأرباح بما لا يقل عن ٦٥% من رأس المال المدفوع للمساهمين والعاملين ، ثم تخصيص ١٠% على الأكثر من الباقى كمكافأة مجلس الإدارة ، ثم جواز تكوين احتياطيات أخرى ، ثم توزيع الباقى على المساهمين والعاملين .
وهذا يعطى العاملين ثلاثة توزيعات في ثلاثة مراحل للتوزيع الأرباح القابلة للتوزيع ، منها توزيع ثانى ضمن الـ ٦٥% من رأس المال المدفوع رغم أن العاملين لم يشاركوا في دفع رأس المال ، وأيضاً هذا النص الوارد بالنظام المقترن يخالف توزيع تلك الأرباح طبقاً لما نظمته المادة (٥٥) من النظام الأساسي الإسترنشادى الصادر بموجب قرار وزير الاستثمار رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٨ والخاصة بتوزيع الأرباح الصافية .

أما عباره " مع مراعاة ما يلى " الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات فهي تشير إلى مراعاة الطريقة التي سيتم بها التوزيعات كحد أدنى من الأرباح القابلة

للتوزيع لا تقل عن نسبة ١٠٪ من تلك الأرباح سواء تم التوزيع بنسبة محددة على مرحلة واحدة في بداية التوزيع أو على مراحلين .

- ورد بالبند رقم (٥) أن حصة النشاط الرياضي ٥٪ من الفائض بعد الضرائب وخصم الأرباح الرأسمالية دون بيان سند ذلك .

لنصيبي باستبدال عبارة توزع كما يلى إلى عبارة مع مراعاة ما ياتى ، أو استبدال النص طبقاً لما هو وارد النظام الأساسي الإشتراكي الصادر بموجب قرار وزيرة الاستثمار رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٨ مع بيان سند إضافة حصة النشاط الرياضي .

- خلت مواد النظام المقترن من بعض المواد والفراء منها :

• جواز تعين مدير عام للشركة من غير أعضاء مجلس الإدارة ، وفي هذا تقيد بالنظام أيضاً كونها مادة جوازية وردت بكل من :

« المادة رقم (٨٢) من قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ .

« المادة رقم (٢٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون .

وهمايدين أجازتا لمجلس الإدارة أن يعين مديرأً عاماً للشركة بشرط أن يكون شخصاً طبيعياً من غير أعضاء مجلس الإدارة ، ويتولى المدير العام رئاسة الجهاز التنفيذي للشركة ويكون مستوراً أمام العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال (أصبحت الرئيس التنفيذي) ويجوز أن يدعى لحضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود ويحدد مجلس الإدارة - بناء على إقتراح العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال (أصبحت الرئيس التنفيذي) - ما يتم توقيضه من اختصاصات للمدير العام .

وقد ورد بالمادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون أحوال تنحية المدير العام والتي أجازت تنحية في أي وقت يقرار من مجلس الإدارة .

• خلت المادة (٢٨) من النظام الأساسي المقترن من الفقرة الخاصة بمراعاة تعدد ممثلي الشخص الاعتبارى عند حساب النصاب القانونى لصحة إنعقاد مجلس الإدارة .

وذلك بالمخالفة للنص الوارد بالمادة رقم (٢٨) من النظام الأساسي الإشتراكي الصادر بموجب قرار وزيرة الاستثمار رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٨ ، والتي نصت على " ويراعى

عند حساب النصاب القانوني لصحة إنعقاد إجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الإعتبارى بتنوع حضور ممثليه في المجالس " .

نوصى بإضافة هذا النصوص للنظام الأساسي المقترن ، والذى يمكن الحاجة إليه فى وقت من الأوقات أو فى ظل ظروف أو أنشطة أخرى قد تمارسها الشركة مستقبلاً وتحتاج إلى خبرات متخصصة غير موجودة في أعضاء مجلس الإدارة من المالك ، أو عند حساب النصاب القانوني لمجلس الإدارة .

تحرير في ٢٠٢١/٩/٣

مدير عام
نائب مدير الإدارة
فؤاد الطوبول
(محاسب/فيوليت انطون سامي)

مدير عام
نائب مدير الإدارة
أحمد مكرم فرج
(محاسب/أماتى مكرم محمود)

وكيل وزارة
نائب أول مدير الإدارة
أحمد فرج
(محاسب/أحمد محمد فرج)

يعتمد :
الوكييل الأول
مدير الادارة
هودا حسن محمد
(محاسب/هودا حسن محمد)

رد الشركـة
على تقرير مراقب الحسابات
عن مراجعة النظام الأساسي المقترـح
المعروفـن على الجمعية العامة غير العـاديـة
المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩

الملاـحة الأولـيـة:

في ضوء استعراض ما ورد بالقوانين واللوائح والقواعد والخطابات المشار إليها على النظام الأساسي المقترـح تلاحظ ما يلي :

- ورد بالمـواد أـرقـام (٣٤,٣١,٣٠,٢٨,٢٥,٢٤) من النـظام الأسـاسـي المقـترـح مـسمـيـ العـضـوـ الـمـنـتـدـبـ التـقـيـديـ ، وـهـوـ المـنـوـطـ بـهـ إـداـرـةـ كـافـةـ شـتـوـنـ الشـرـكـةـ التـقـيـديـةـ وـتـمـيـلـاـهـ أـمـامـ القـضـاءـ وـالـغـيـرـ .

نـوـصـيـ باـسـتـبدـالـ مـسـمـيـ العـضـوـ الـمـنـتـدـبـ التـقـيـديـ الـوارـدـ بـالـمـوـادـ المـشـارـ إـلـيـهـ إـلـيـ مـسـمـيـ الرـئـيـسـ التـقـيـديـ ، وـذـلـكـ لـعـدـمـ حدـوثـ خـلـطـ بـيـنـ تـلـكـ المـسـمـيـاتـ أوـ حدـوثـ خـلـافـاتـ مـسـتـقـبـلـةـ فـيـ أـمـورـ الـعـلـمـ بـالـشـرـكـةـ .

الـرـدـ:

تم التصويـبـ

الملاـحةـ الثـانـيـةـ:

وـرـدـ بـالـفـقـرـةـ الثـالـثـةـ مـنـ الـمـادـةـ (٢١)ـ مـنـ النـظـامـ المـقـترـحـ وـيـحـظـرـ الجـمـعـ بـيـنـ مـنـصـبـ رـئـيـسـ مجلـسـ إـداـرـةـ الشـرـكـةـ وـمـنـصـبـ العـضـوـ الـمـنـتـدـبـ .

نـوـصـيـ باـسـتـبدـالـ هـذـاـ النـصـ بـنـصـ الـحـظـرـ الـوارـدـ بـخـطـابـ الـبـورـصـةـ الـمـصـرـيـةـ طـبـقـاـ لـقـرـارـ الـهـيـلـةـ الـعـامـةـ لـلـرـقـابـةـ الـمـالـيـةـ ، وـالـذـيـ يـشـمـلـ رـئـيـسـ مجلـسـ الـادـارـةـ وـالـعـضـوـ الـمـنـتـدـبـ وـالـرـئـيـسـ التـقـيـديـ .

الـرـدـ:

تم التصويـبـ

الملاـحةـ الثـالـثـةـ:

وـرـدـ بـالـفـقـرـةـ الـرـابـعـهـ مـنـ الـمـادـةـ (٢١)ـ مـنـ النـظـامـ المـقـترـحـ "ـوـيـجـوزـ تعـيـينـ عـضـوـيـنـ مـسـتـقـلـيـنـ بـمـجلـسـ الـادـارـةـ تـخـتـارـهـمـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـشـرـكـةـ"ـ

نـوـصـيـ بـحـذـفـ هـذـهـ الفـقـرـةـ مـنـ نـصـ الـمـادـةـ (٢١)ـ مـنـ النـظـامـ الأسـاسـيـ المـقـترـحـ .

الـرـدـ:

تم تعـيـينـ عـضـوـيـنـ مـسـتـقـلـيـنـ اـسـتـادـاـ إـلـيـ الـمـادـةـ رقمـ (١٨)ـ الـبـندـ رقمـ (٤)ـ مـنـ قـوـاـدـ القـيـدـ وـالـشـطـبـ الصـادـرـةـ مـنـ الـهـيـلـةـ الـعـامـةـ لـلـرـقـابـةـ الـمـالـيـةـ فـيـ ٢٠٢١/٢/٢٨ـ مـ .

الملحوظة الرابعة:

ورد ضمن فقرات المادة (٥٥) من النظام الأساسي المقترن والخاصة بالأرباح القابلة للتوزيع تعريفاً للأرباح القابلة للتوزيع وجاء باخر التعريف عبارة " وتوزع كما يلي " نوصي باستبدال عبارة توزع كما يلي الى عبارة مع مراعاة ما يأتي ، أو استبدال النص طبقاً لما هو وارد بالنظام الأساسي الاسترشادي الصادر بموجب قرار وزيرة الاستثمار رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٨ مع بيان سند إضافة حصة النشاط الرياضي .

الرد:

تم التصويب

الملحوظة الخامسة:-

خلت مواد النظام المقترن من بعض المواد والفقرات منها :
جواز تعيين مدير عام للشركة من غير أعضاء مجلس الإدارة ، وفي هذا تقدير بالنظام أيضاً كونها مادة جوازية وردت بكل من :

- المادة رقم (٨٢) من قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ م .
- المادة رقم (٢٤٧) من اللائحة التنفيذية للقانون .

نوصي بإضافة هذه النصوص للنظام الأساسي المقترن ، والذي يمكن الحاجة إليه في وقت من الأوقات او في ظل ظروف او انشطة أخرى قد تمارسها الشركة مستقبلاً وتحتاج إلى خبرات متخصصة غير موجودة في أعضاء مجلس الإدارة من المالك ، أو عند حساب النصاب القانوني لمجلس الإدارة .

الرد:

اكتفت الشركة بان يتضمن النظام الأساسي علي قيمة الهرم - رئيس مجلس إدارة - ورئيس تنفيذي - وعضو منتدب للشركة ، مما ينتفي معه الحاجة إلى تعيين مدير عام للشركة أخذًا في الاعتبار ان الهيكل الوظيفي للإدارات التنفيذية يتضمن مستويات إدارية أعلى من مستوى مدير عام ، فضلاً عن ذلك أن المادة (٨٢) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة رقم (٢٤٧) من اللائحة التنفيذية له اعتبار تعيين مدير عام للشركة جوازياً وليس وجوباً .

رئيس قطاع
الشؤون المالية

محاسب / رفعت المؤذن

النظام الأساسي

شركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة

شركة مساهمة مصرية

مادة (١)

تأسست بموجب قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (٢٤٧٢) لسنة ١٩٦٥ ، شركة مساهمة مصرية باسم(شركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة) وبموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٥٩) لسنة ١٩٨١ ، أصبحت من الشركات الخاصة لإشراف هيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز وفقاً لأحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ م . وبموجب قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ م ولائحته التنفيذية أصبحت تابعة للشركة القابضة للمطاحن والمصانع .

وبموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٧) لسنة ١٩٩٣ م بدمج بعض الشركات القابضة . وبموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٦ م أصبحت شركة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية .

وبموجب القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ م الخاص بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ م وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة الموردة رقم (٢١٧/٢٩) باتخاذ الإجراءات اللازمة بالتحول من العمل تحت مظلة القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ إلى العمل تحت مظلة قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ م وأحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ م ولائحتهما التنفيذيتين وتعديلاتهم .

(مادة (٢))

اسم الشركة / شركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة - شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري .

(مادة (٣))

غرض الشركة :-

"تصنيع وتجارة واستيراد وتصدير وتخزين وتبخير وصيانة وتعبئة ونقل وتوزيع الحبوب ومنتجاتها ويدانتها - المخبوزات - المكرونة - العجان - المواد الغذائية بصفة عامة - الأعلاف ومكوناتها - الخماز - التلح والتبريد والتجميد - مستلزمات التعبئة والتغليف - المعدات الرأس مالية وقطع الغيار الازمة أو المتصلة بهذه الأغراض - مستلزمات التشغيل والإنتاج مختلفات التشغيل والإنتاج وأية انشطة مكملة أو ملحوظة تكفل استغلال الطاقة المتاحة وذلك لحسابها أو لحساب الغير بمعرفتها أو بمعرفة الغير في جمهورية مصر العربية أو في خارجها .

ويمكن للشركة أن تشتري بأى وجه من الوجوه مع أى من الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية التي تزاول أعمالاً مماثلة أو شبيهة أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها أو ان تندمج فيها أو

تشريها أو تستأجرها أو تأجر لها أو تلحقها بها أو تأسس شركات جديدة وذلك في جمهورية مصر العربية أو خارجها." بعد موافقة الجمعية العامة وكذلك نشاط الاستثمار العقاري .

(مادة (٤))

يكون مركز الشركة الرئيسي و محلها القانوني في ٣٦٦ شارع الملك فيصل - الطالبية- محافظة الجيزة ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب في مصر أو الخارج و بمراقبة أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢م بعد الحصول على الموافقات والترخيصات اللازمة لمواصلة النشاط في هذه المواقع و بمراقبة أحكام القانون بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء.

(مادة (٥))

مدة الشركة خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري ، وكل اطالة او تقصير لمدة الشركة يجب ان توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة وتخطر بذلك الجهة الادارية لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليها ولائحته التنفيذية . وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في تاريخ ١٨/٨/٢٠١٥م على اطالة امد الشركة لمدة ٢٥ عاماً تنتهي في ١٥/٨/٢٠٤٠م.

(مادة (٦))

حدد رأس المال المرخص به بمبلغ ٧٥ مليون جنيه "عملة رأس المال بالجنيه المصري" وحدد رأس المال الشركة المصدر بمبلغ ٣٠ مليون جنيه "عملة رأس المال" موزعاً على عدد (٦) مليون سهم ، قيمة كل سهم (٥) جنيه "عملة رأس المال" جميعها اسمون نقية.

(مادة (٧))

جميع اسهم الشركة اسمية ومسددة بالكامل وجميع الاسهم متداولة بالبورصة وأصبح هيكل رأس المال على النحو التالي:-

الاسم والجنسية	الشركة القابضة للصناعات الغذائية(ش.ق.م)	اتحاد العاملين المساهمين	مساهمين القطاع الخاص	الاجمالي
العملة التي تم الوفاء بها	نسبة المساهمة %	القيمة الاسمية	عدد الاسهم	
الجنيه المصري	%٥١	١٥٣٠٠٠٠	٣٠٦٠٠٠	
الجنيه المصري	%١٠	٣٠٠٠٠٠	٦٠٠٠	
الجنيه المصري	%٣٩	١١٧٠٠٠٠	٢٣٤٠٠٠	
	%١٠٠	٣٠٠٠٠٠	٦٠٠٠	

(مادة (٨))

اسهم الشركة مودعة لدى شركة الاداع والقيد المركزي طبقاً لقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية . ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر و معتمد من احدى شركات ادارة سجلات الاوراق المالية لكل مساهم على حده.

عند توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة او في اي وقت اخر تقتضيه الضرورة أن يطلب من الشركة الايداع والقيد المركزي موافاة الشركة ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة.

(مادة (٩))

في حالة زيادة رأس المال المصدر يجب ان يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الاكثر من تاريخ قرار الزيادة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعنيها مجلس الادارة وعلى ان يعلن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الاقل ولا يجوز تداول الاسهم التي لم يتم الوفاء بقيمتها بالكامل.

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة الاسهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة يوازن (٧٪) سبعة في المائة سنويا من يوم استحقاقه بالإضافة الى التعويضات المترتبة على ذلك.

ويحق لمجلس ادارة الشركة ان يقوم ببيع هذه الاسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته وذلك بعد اتخاذ الاجراءات الآتية:-

١- اخطار المساهم المختلف عن الدفع وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بالسجلات وذلك بعد مرور ستون يوما من تاريخ السداد.

٢- الاعلان في احد الصحف اليومية على ارقام الاسهم التي تأخر اصحابها عن الوفاء بقيمتها.

٣- اخطار المساهم بخطاب مسجل مصحوب بعلم وصول مرفق به صورة من الاعلان وعدد الجريدة او الصحيفة التي تم نشره بها ولا يجوز للشركة ان تجري البيع الا بعد فوات خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ هذا الاخطار.

ويخصم مجلس ادارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت اسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ولا يوزع النجاء الشركة الى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حفظها في الاتجاه الى جميع ما تخلوه القوانين من حقوق وضمانات اخرى في نفس الوقت او في اي وقت اخر.

وتلغى حتما شهادات الاسهم المباعة باسماء اصحابها وتبلغ بورصة الاوراق المالية المقيدة بها اسهم الشركة بذلك وعلى ان تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات ارقامها يشار فيه الى انها بدالة للشهادات الملغاة ، ولا يكون للاسهم التي اعذر اصحابها للوفاء بباقي قيمتها ولم يقوموا بالوفاء ، اية حقوق في التصويت بعد مضي شهر من تاريخ الاعداد حتى تمام السداد وستنزل هذه الاسهم من نصاب التصويت كما يوقف صرف اي ارباح لتلك الاسهم وكذلك حقوقها في اولوية الاكتتاب في اسهم زيادة رأس المال.

(مادة (١٠))

تنقل ملكية الاسهم المقيدة لدى بورصة الاوراق المالية بقيام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ، مع مراعاة احكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

وبالنسبة لایلولة الاسهم الى الغير بالارث او الوصية يجب على الوارث او الموصي له ان يطلب قيد نقل الملكية لدى البورصة ، واذا كان نقل ملكية السهم تقيدا لحكم نهائي جرى القيد على مقتضى هذا الحكم ، وكذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك.

(ماده ١١)

تحفظ مركزيا الاسهم التي نقلت ملكيتها وفقا لحكم المادة السابقة لدى احدى الشركات المرخص لها قانونا بمعزولة نشاط الحفظ المركزي .

(ماده ١٢)

لا يلتزم المساهم الا بأداء قيمة الاسهم التي يمتلكها وتخضع جميع الاسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات ، وتنعم بنفس الحقوق.

(ماده ١٣)

يترتب على ملكية السهم قبول النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة.

(ماده ١٤)

كل سهم غير قابل للتجزئة.

(ماده ١٥)

لا يجوز لورثة المساهم او دافعيه باية حجة كانت ان يطلبوا بوضع الاختام على دفاتر الشركة او اوراقها او ممتلكاتها ولا ان يطلبوا قسمتها او بيعها جملة لعدم امكان القسمة ، ولا ان يتسللوا باية طريقة كانت في ادارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوام جرد الشركة وقوائمها المالية وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

(ماده ١٦)

كل سهم يخول لصاحب الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الاسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الارباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية.

(ماده ١٧)

تدفع الارباح المستحقة عن السهم لأخر مالك له مقيد اسمه في سجل شركة الحفظ المركزي ويكون له وحدة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الارباح او نصيبا في موجودات الشركة.

(ماده ١٨)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقا لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولاحتيئما التنفيذتين ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم (٣٢) من قانون الشركات.

وفي حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها.

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التي يقرها مناقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى.

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم عن طريق النشر أو بكتاب مسجل مصوب بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثةين يوماً من فتح باب الاكتتاب وفقاً لأحكام المادتين (٣٢ ، ٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

لا يجوز أن تحصل الشركة بأي طريقة على جانب من أسهمها يجاوز (١٠٪) من إجمالي الأسهم المصدرة ، وفي حال حصول الشركة على جانب من أسهمها يتعين عليها إخطار الهيئة بذلك خلال ثلاثة أيام عمل ، كما لا يجوز لها أن تحفظ بما تحفظ عليه من أسهمها لأكثر من سنة ميلادية ، ومن بينها الأسهم التي حصلت عليها لتنفيذ أحد أنظمة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين بعد انتهاء الفترة المحددة لتنفيذ هذا النظام ، ويجب عليها أن تصرف في الأسهم إلى العاملين بها أو إلى الغير بحسب الأحوال ، أو أن يتم تخفيض رأس المال خلال هذه السنة وإعدام تلك الأسهم ، وإذا تقاعست الشركة عن القيام بإنقاص رأس المالها تولت الهيئة اتخاذ إجراءات إنقاص رأس المال الشركة بعد مضي ثلاثةين يوماً من تاريخ إنذارها.

وفي جميع الأحوال لا يكون للأسهم المشار إليها حق التصويت أو الحصول على الأرباح عند توزيعها ، وتستنزل من إجمالي أسهم الشركة عند حساب الحضور والتصاص اللازم للتصويت في الجمعية العامة وذلك لحين التصرف فيها .

مادة (١٩)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بالأسماء إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التي يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم . وتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية .

مادة (٢٠)

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متعددة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل وعلى لا تزيد قيمتها عن صافي أصول الشركة حسبما يحدده مناقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية وافق عليها الجمعية العامة .

ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، والعائد الذي يبلغه السند أو الصك وأساس حسابه ، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك وما لها من ضمانات وتأمينات مع تفريض مجلس إدارة الشركة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها ، ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية بإصدارها مع مراعاة ما ورد بالمداد من

المادة رقم (٤٩) إلى المادة رقم (٥٢) من قانون الشركات وأحكام قانون سوق رأس المال والاحتياطيات التنفيذية .

ماده (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مولف من عدد ٧ أعضاء تختارهم الجمعية العامة بالانتخاب باستخدام اسلوب التصويت التراكمي وبما يسمح بالتمثيل النسبي كلما امكن ذلك وبما لا يخل ذلك بحق المساهمين بالترشح لعضوية مجلس الإدارة .

ويقر كل عضو من أعضاء المجلس عند اختياره بأنه لم يسبق صدور أحكام قضائية عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٨٩ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ٩١) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م وبأنه لا يعمل بالحكومة أو قطاع الأعمال وبقوله لعضوية مجلس الإدارة ، مع مراعاة ما ورد - بالمادة رقم ١٧٧ من قانون الشركات .
ويحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي ويحظر تعين عضويين مستقلين بمجلس الادارة تختارهم الجمعية العامة للشركة .
مع مراعاة أن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة عنصراً نسانياً .

ماده (٢٢)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتباري في استبدال من يمثله في المجلس على النحو المبين بالمادتين رقمـا (٢٣٧ ، ٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

ماده (٢٣)

لمجلس الإدارة إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل في الحال إلى أن تتعقد الجمعية العامة التي تقرر تعينهم أو تعين آخرين بدلاً منهم وفي حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة ، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد فوراً لانتخاب من يحل محلهم ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام .

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة عن ثلاثة أعضاء ، فلا تصبح اجتماعات المجلس أو قراراته ، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء ، على أن يكون تاريخ العقد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام .
وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .

ماده (٢٤)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً (غير تنفيذي) ويجوز تعين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه ويكون التعين في منصب رئيس مجلس أو نائب الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة عضوية مجلس ، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً كما يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيس تنفيذي يتولى رئاسة العمل التنفيذي بالشركة ويحدد المجلس راتبه الشهري .

مادة (٢٥)

يجوز لمجلس الإدارة أن يولف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .
كما يجوز للمجلس أن يعين من بين أعضائه عضواً متدبراً أو أكثر يعمل تحت اشراف الرئيس التنفيذي على أن يحدد المجلس اختصاصاتهم ورواتبهم الشهرية.

مادة (٢٦)

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مقر الشركة ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل كل أربعة أشهر خلال السنة المالية الواحدة أو كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه .
ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مقر الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة التي تعتمدتها الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٢٧)

لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقاً عليها من رئيس المجلس .

مادة (٢٨)

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية عدد الأعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو الرئيس التنفيذي مع مراعاة أحكام المادة (٢٤٥) و (٢٤٥ مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م ، ويراعى عند حساب النصاب القانوني لصحة انعقاد الاجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بمتعدد ممثليه في المجلس .

مادة (٢٩)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد أصوات الحاضرين والممثليين في الاجتماع وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس مع مراعاة أحكام المادة رقم (٢٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٣٠)

مع مراعاة أحكام المواد من (٩٦) إلى (١٠١) من قانون شركات المساهمة والانحصار التنفيذي ، لمجلس الإدارة كافة السلطات اللازمة لإدارة الشركة (فيما عدا ما أحفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة) وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته ، وذلك كلما فيما عدا ما أحفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة .

وتحدد اختصاصات الرئيس غير التنفيذي كالتالي:

- ١- دعوة المجلس للانعقاد

- ٢- رئاسة جلسات مجلس الإدارة.
- ٣- وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع الرئيس التنفيذي.
- ٤- التأكيد من أئحة المعلومات الكافية والدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء المجلس.
- ٥- التأكيد من تنفيذ الرئيس التنفيذي لقرارات المجلس.
- ٦- التأكيد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامجه التمويل قد أعدت بالصورة التي حددتها المجلس.
- ٧- التأكيد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فاعلية أداء لجان المجلس.
- ٨- التأكيد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة.
- ٩- عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس.
- ١٠- الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون.
- الرئيس التنفيذي كافة السلطات والصلاحيات المتعلقة بإدارة الشركة للقيام بكل أعمال الازمة لتحقيق اغراضها فيما عدا ما يدخل في اختصاص الجمعية العامة ومجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي طبقاً لأحكام قانون الشركات ولانتهائه التنفيذية ولانحة الشركة ويتولى الرئيس التنفيذي المهام التالية :-
- ١- اقتراح الموضوعات التي تطرح في الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس مجلس.
- ٢- مراجعة كافة التقارير الدورية التي تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس مجلس.
- ٣- الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلي للشركة للعام التالي والقواعد المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقويم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبين الحسابات قبل إعدادها هذا التقرير.
- ٤- الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالي للشركة
- ٥- مراجعة الدراسات التي تعد عن المشروعات الاستثمارية الازمة للإحلال والتجديد والتوضیح .
- ٦- مراجعة مقترنات التطوير في جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها .
- ٧- تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتي قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التي يحددها وأختيار أعضائها .
- ٨- التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها .
- ٩- منع المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التي قام بها معاونوه من شاغلي الوظائف المختلفة طبقاً للوائح والنظم المعمول بها في الشركة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض.
- ١٠- تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال.
- صيادة (٣٩)
- يمثل الرئيس التنفيذي الشركة أمام القضاء ، وأمام الغير .

مادة (٣٢)

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة ، ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مدیرین أو وكالء مفوضین وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة (٣٣)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم بأية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مادة (٣٤)

تكون مكافآت مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا النظام ، وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس واستثناء من ذلك يكون تحديد الرواتب الشهرية للرئيس التنفيذي والأعضاء المنتدبين بقرار من مجلس الإدارة .

مادة (٣٥)

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وكذلك كل ما يتعلق بشئون العاملين وبرامج خطط وقواعد تحديد الأجر (المرتبات) فضلاً عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة .

ويحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الإدارة ويكون له صوت معدود في المداولات .

مادة (٣٦)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً وفي حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسؤولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

مادة (٣٧)

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل .
وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة (٣٨)

تضع اللجنة تقريراً سنوياً خلال السنة المالية للشركة يعرض على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التي أحيلت إليها وما أوصلت به في شأنها واقتراحاتها التي ترى عرضها على المجلس والتي يؤدي الأخذ بها إلى تحقيق مصلحة الشركة .

٤٩) مادة

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ، ولا يجوز انعقادها إلا في أحدى مدن القاهرة الكبرى.

٤٠) مادة

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة ، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن يتسلب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة التباعة أن تكون ثابتة في توكيلاً أو تفويضاً كتابياً ، وأن يكون الوكيل مساهماً ، ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدد من الأصوات يجاوز عشرة في المائة من مجموع الأسهم الاسمية في رأس المال الشركة ، وبما لا يجاوز عشرين في المائة من الأسهم المملوكة في الاجتماع .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول ، ويجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينوبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة من اعفاء نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو المالك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ، وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيلاً أو تفويضاً كتابياً .

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذي ، وذلك إذا توافرت لاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية .

٤١) مادة

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم لدى أمناء الحفظ .

وتسلم كشف حساب معتمداً صادرًا من إحدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقاً مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انقضاض الجمعية .

٤٢) مادة

تنعقد الجمعية العامة للمساهمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان الذي يحددها إعلان الدعوة وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد

من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسمائهم لدى أحد أمناء الحفظ المسجلين ووفقاً لأحكام قانون الایداع والقيد المركزي للأوراق المالية ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاض الجمعية .

ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الأحوال التي يتراخي فيها مجلس الإدارة عن الدعوة ومضي شهر على تحقق الواقعه أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة اتفاقه أو أمنتن الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع في هذا الحاله .

ماده (٤٣)

تعهد الجمعية العامة العادية للنظر في جدول الأعمال المحدد لها وعلى الأخص فيما يلى :

- ١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم .
- ٢- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسئولية .
- ٣- المصلحة على القوائم المالية .
- ٤- المصلحة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .
- ٥- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء مجلس الإدارة .
- ٦- تعين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله .
- ٧- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يملكون خمسة في المائة من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .
- ٨- الاختصاصات الأخرى الواردة بأحكام المادة رقم (٢١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

ماده (٤٤)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في خاتمة السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاءها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولاتهما التنفيذتين .

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصه وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل .
ويجوز الاقتضاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه ، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل .

ماده (٤٥)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للأجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انتهاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول . ويتم النشر أو الأخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأولى بواحد وعشرين يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعين أيام على الأقل . وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الارسال فيه إلى المساهمين.

٤٦) مادة

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٤٠٪) من رأس المال المصدر على الأقل فإذا لم يتوافق الحد الأدنى من الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال ثلاثة أيام من الاجتماع الأول ، ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيتم استخدام طريقة التصويت التراكمي بما يسمح بالتمثيل النسبي كلما امكن ذلك مع مراعاة الضوابط المقررة بالمادة (٤٠ مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

٤٧) مادة

تحتضن الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة بمراجعة إلا يترب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ويقع باطلأ كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً .

وتنتظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية في نظام الشركة :

- ١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .
 - ٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأصوات ممتازة .
 - ٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي .
 - ٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بتنوع الأسهم .
 - ٥- إطالة أمد الشركة أو تقصيرها ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترب عليها حل الشركة إجبارياً ، أو إدماج الشركة . كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة ، للنظر في حل الشركة أو استمرارها ، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوانين مالية سنوية معتمدة للشركة .
- وفي جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل

٤٨) مادة

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

(١) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون عشرة في المائة من رأس المال على الأقل وبشرط أن يودع الطالبوان أصواتهم لدى أحد أمناء الحفظ المسجلين ووفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد

المركزي للأوراق المالية ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفلاط الجمعية وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلاب أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية المختصة التي تولى توجيه الدعوة وفقاً لأحكام القانون .

(٢) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال المصدر على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية لاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) رأس المال على الأقل .

(٣) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغير الغرض الأصلي أو ادماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل ، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع قبل الزيادة .

٤٩

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطير الذي تكتشف أثناء الاجتماع .
ومع مراعاة أحكام قانون الشركات والأنظمة التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضري الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

٥٠

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو الوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات .
ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها ، ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .
ويجب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجاباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف أحتكم إلى الجمعية العامة ، ويكون قرارها واجب التنفيذ ويكون التصويت في الجمعية العامة علينا ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من الأصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل .

ويجوز استخدام أي من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود الاجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة .

مادة (٥١)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الاعتماد ، وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الإدارية والممثل القانوني لجماعة حملة السندات ، كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر وتدون محاضر اجتماع الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعاً الأصوات ومراقب الحسابات . ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للجهات الإدارية المختصة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها

مادة (٥٢)

مع عدم الالحاد بحقوق الغير حسني النية يقع باطلاقاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة ، وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة . ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تتوب عليهم في طلب البطلان إذا تقدمو بأسباب جدية ، ويتزتبا على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كان لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين ، وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحفة الشركات ، وتسقط دعوى البطلان بم مضي سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يتزتبا على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم ثامر المحكمة بذلك.

مادة (٥٣)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٠٣) إلى (١٠٩) من قانون الشركات ولانتهه التنفيذية ، يكون للشركة مراقب حسابات مستقل أو أكثر من تتوافق في شانهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة العادية وتقدر أتعابه ، ويجوز أن يجدد له بحد أقصى ست سنوات مالية متصلة على أن يراعى عند تغييره بمراقب حسابات آخر مستقل لا ترتبطه شراكه مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره ولا يجوز أن يعاد تعينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء ست سنوات السابق الإشارة إليها وقد عينت الجمعية العامة السيد / مراقباً لحسابات الشركة وكذا الجهاز المركزي للمحاسبات وفقاً لقواعد ولوائح المنظمة لذلك ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين وكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير مراقب الحسابات وإن يستوضحه بما ورد به .

ويقر مراقب حسابات الشركة بقوله التعيين وعدم مخالفته لأحكام المواد من (١٠٣) إلى (١٠٩) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م وأحكام قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة.
ولا يجوز لمراقب الحسابات قبل انقضاء ثلاثة سنوات من تركه العمل بها أن يعمل مديرًا أو عضو مجلس إدارة أو أن يشغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأي عمل في أو إداري أو استشاري في الشركة التي كان بها . ويعتبر باطلًا كل عمل يخالف هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدي إلى خزينة الدولة المكافأة والمرتبات التي صرفت له من الشركة.

مادة (٥٤)

يبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر (يوليو) وتنتهي في آخر شهر (يونيو) من كل سنة .

مادة (٥٥)

أرباح الشركة الصافية هي الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيب كافة الاستهلاكات والمحصصات التي تخصى الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل إجراء أي توزيع بأية صورة من الصور وتوزع كما يلى:
١- يبدأ بالقطاع مبلغ يوازي (٥%) على الأقل من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العامة وقف تجنب هذا الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر ، ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال بناء على تقرير من مراقب الحسابات .

٢- ويجوز للجمعية العامة تجنب نسبة لا تجاوز (٢٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ، وإذا لم يكن الاحتياطي النظامي مخصص لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة حاز الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة مشفوع بتقرير من مراقب الحسابات أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين .

الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية مسترلًا منها ما يكون قد لحق برأس المال الشركة من خسائر في سنوات سابقة وبعد تجنب الاحتياطيات المنصوص عليها في المادة السابقة مراعاة ما يأتي
١- لا يقل نصيب العاملين بالشركة في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً عن (١٠٪) وبشرط لا يزيد عن مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة .

٢- يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح بما لا يقل عن (٥%) من رأس المال المتذوف للمساهمين والعاملين ، وإذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

٣- يخصص بعد ما تقدم (١٠٪) على الأكثر منباقي لمكافأة مجلس الإدارة .
٤- ويجوز للجمعية العامة تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

٥- يوزع الباقي من الأرباح على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذه المادة كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح من مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة.
٦- ولا يجوز التصرف في الاحتياطات والمحصصات المشار إليها في البنود السابقة في غير الأبواب المخصصة لها إلا بموافقة الجمعية العامة .

٧- يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التي تملك التصرف فيها بموجب نصوص القانون أو اللائحة أو النظام بما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين ويجب أن يتضمن قرار الجمعية في هذا الشأن بيانا بأوضاع المال الاحتياطي الذي يجري التوزيع منه.

٨- يجوز للجمعية العامة توزيع نسبة معينة من الأرباح الصافية التي تتحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط لا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة بناء على تقرير من مراقب الحسابات.

٩- ولا يجوز للجمعية العامة أن توزع أرباح بالمخالفة للقواعد المنصوص عليها في القانون ١٥٩ لسنة

- ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ونظام الشركة الأساسي كما لا يجوز للجمعية أن تقرر توزيع أرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها.

ماده (٥٦)

تستعمل الاحتياطيات بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين.

كما يجوز تحويل الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزيد بقيمتها رأس المال المصدر وتوزع الأسهم الناتجة عن الزيادة مجاناً على المساهمين بالشركة كلاً بحسب قيمة مساهمته في ضوء ما تنص عليه أحكام المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ماده (٥٧)

تدفع الأرباح إلى المساهمين والعاملين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط لا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

ماده (٥٨)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية الجنائية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

ومع ذلك فإن كان الفعل المنسب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنحة أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية.

ماده (٥٩)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز إقامة المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة.

وعلى كل مساهم يرد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

(४०) बालग

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية للشركة ، وجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .

(11) 5216

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية، تعين الجمعية العامة مصفيًا أو أكثر وتحدد اتعابهم ويجوز تعين المصفيين من بين المساهمين أو غيرهم.

وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد اتعابه، ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة المساهمين أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين، أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين.

(۷۴) ۵۵۰

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ م يجوز لمجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم استئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً

- يجب على مجلس إدارة الشركة تعين مسؤول عن الحوكمة وعلاقات المستثمرين تعهد إليه مسئولية وتطبيق مبادئ الحوكمة والرد على استفسارات المساهمين وتحدد مهامه ومسؤولياته ضمن الهيكل التنظيمي للشركة على أن يقوم برفع تقرير دوري عن مدى الالتزام بتطبيق قواعد الحوكمة إلى مجلس إدارة الشركة بمراجعة القواعد والأحكام الصادرة في هذا الشأن.

१३)

تحصل المصاريق والأتعاب المدفوعة في سبيل تحول الشركة للعمل تحت مظلة القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ من حساب المصاريق فات العامة.

(14) Önalı

١٥٩ رقمي لسنة ١٩٨١م و ٩٥ لسنة ١٩٩٢م ، ولاتحيهما التنفيذتين وقواعد
الحكمة الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأي فوائض أو قرارات أخرى ذات صلة تصدر عن
المؤسسة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام .

١٩

يودع هذا النطام ونشر طبقاً للفانون.

د. نبيل محلين إدارة والعضو المنتدب

لـ / لـ